

المادة 4: تعكس محاسبة الالتزامات ب النفقات التسيير لميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحة وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية، حسب كل حالة :

- الاعتمادات المخصصة و/ أو المفوضة،
- التعديلات في الاعتمادات،
- الالتزامات المنفذة،
- الالتزامات المسحوبة،
- الأرصدة المتوفرة،
- التجاوزات المسجلة.

المادة 5: تعكس محاسبة الالتزامات ب النفقات التجهيز أو الاستثمار العمومي لميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحة وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية، حسب الحال، بالنسبة لكل برنامج، لكل قطاع وقطاع فرعى من مدونة الاستثمارات العمومية وكذا لكل عملية :

- الاعتمادات المخصصة و/ أو تراخيص البرامج المفردة،
- إعادة التقييم وتخفيف خسائر تراخيص البرامج المفردة،
- إعادة هيكلة العمليات،
- التقويضات برخص البرامج المفردة،
- رخصة البرنامج المسحوبة،
- الالتزامات المنفذة،
- الالتزامات المسحوبة،
- الأرصدة المتوفرة.

المادة 6: تعكس محاسبة الالتزامات ب النفقات، بعنوان الحسابات الخاصة للخزينة، ما يأتى :

- الاعتمادات المخصصة و/ أو المكشوفة المرخصة،
- الالتزامات المنفذة،
- الالتزامات المسحوبة،
- الأرصدة المتوفرة،
- التجاوزات المسجلة.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1433 الموافق 12 غشت سنة 2012.

كريم جودي

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1433 الموافق 12 غشت سنة 2012، يحدد إجراءات وكيفيات ومحاسبة الالتزامات بال النفقات.

إن وزير المالية.

- بمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتصل بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتصل بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 414 - 92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتصل بالرقابة السابقة للنفقات التي يتلزم بها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليولو سنة 1998 والمتصل ب النفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إجراءات وكيفيات وكذا محتوى محاسبة الالتزامات بال النفقات.

المادة 2: تمسك محاسبة الالتزامات بال النفقات، وفقا للمدونات الميزانية السارية المفعول، من خلال تطبيقات الإعلام الآلي أو بطاقات محاسبية تضعهاصالح المؤهلة للوزير المكلف بالميزانية.

يجب أن تصادق الصالح المركبة للوزير المكلف بالميزانية مسبقا على تطبيقات الإعلام الآلي والبطاقات المحاسبية، قبل وضعها.

المادة 3: يجب أن تتم كتابات المحاسبة بعنوان المحاسبة المعرفة في المادة 2 أعلاه، مباشرة بعد منح التأشيرة.